

حكم بيع العملة بعملة أخرى - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول ارسلت مع احد الاخوان فلوس. وبعث عليه الفلوس السعودية بعمره سودانية. ولما عرفت كمية المبلغ بالفلوس السودانية قلت له اشتري لي سيارة من السودان بهذا المبلغ ولم استلم منه المبلغ فهل هذا - 00:00:00 او فيه ربا بيع النقود بالنقود يسمى مصارفة كالرجالات السعودية بالنقود السودانية او غيرها يسمى مصارفة يشترط فيه للتقابض في مجلس العقد بان لا يتفرقا وبينهما شيء. فإذا كنت دفعت له العملة السعودية واستلمت العملة السودانية ثم انك - 00:00:20 اعطيته العملة السودانية بعد ما قبضتها وامرته ان يشتري لها سيارة لك فهذا من باب التوكيل ولا مانع منه اما اذا كنت دفعت فله العملة السعودية وقلت له آآ البديل الذي هو العملة السودانية تشتري به لي سيارة وانت لم تقبلها منه فهذا لا يجوز - 00:00:40 نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:00